



الهيئة العامة للطرق والكباري عقد دراسة استشارية رقم (٦٧٩/٢٠٢٣/٢٠٢٤) رئيس مجلس الادارة

انه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/١١/٨ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
 اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقريها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع (برج العرب - العلمين) لمشروع القطار الكهربائي السريع (القطاع الخامس) من الكم ٣٢٥ إلى الكم ٣٩٤ بطول ٦٩ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
 السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى
 - بصفته رئيس مجلس الادارة.

ثانياً: مكتب سيفترم للاستشارات الهندسية (د/ عماد نبيل) الكائن مقره / ١٨ مدينة تبارك عمارة ١ مجموعة ايه الدور ٨ شقة ١٨ قسم السادس - القاهرة
 ومسجل بسجل تجاري رقم ١٥٧٩٥ بطاقة ضريبية رقم ٤٦٦-٨٢٦-٣٢٣
 وبمثابة السيد الاستاذ / عماد الدين نبيل علي بيومي - بصفته مدير المكتب
 بطاقة رقم قومي / ٢٧٠٠١٢٤٨٨٠٠٥٢

(طرف أول)

تمهد حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع (برج العرب - العلمين) لمشروع القطار الكهربائي السريع (القطاع الخامس) من الكم ٣٢٥ إلى الكم ٣٩٤ بطول ٦٩ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية،
 وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه،
 والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المعاشر على عملية أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع (برج العرب - العلمين) لمشروع القطار الكهربائي السريع (القطاع الخامس) من الكم ٣٢٥ إلى الكم ٣٩٤ بطول ٦٩ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع (بالأمر المباشر)
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المعاشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٣٦٢١٨٠٠ جنية فقط وقدره ثلاثة مليون وستمائة واحد وعشرون الف وثمانمائة جنيه لا غير ، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستحابه للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة . وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.


المبدأ الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد المرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

المبدأ الثالث

اقر الطرف الثاني بيان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع (برج العرب - العلمين) لمشروع القطار الكهربائي السريع (القطاع الخامس) من الكم ٣٢٥ إلى الكم ٣٩٤ بطول ٦٩ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع (بالأمر المباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.
 ويتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

جريدة
الاهرام





سیاست سازن و انتخاب

رئيس مجلس الادارة

لبند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المعترف
عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم
للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٨) شهر نظير مبلغ وقدره
٣٦٢١٨٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون وستمائة واحد وعشرون ألف وثمانمائة جنيه)
لاغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

لند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٨) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

لبند السادس

١٨١٩٠ جنية
ساده الطرف الثاني مبالغة اجمالية مقداره (٥٪ من اجمالي
فقط وقدره مائة وواحد وثمانون ألف وتسعون جنيهاً لغير) بما يعادل نسبة
هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد . وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم
٢٠٢٣/٩/١٧ ساري حتى
٠١١gtpf232600002 صادر من بنك كريدي اجريكول مصر بتاريخ
٢٠٢٤/٩/٥ وبظل هذا التامين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

أحمد اليسابق

يلزمه الطرف الثاني تقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد اعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الاشراف على تنفيذ اعمال الجسر الترابي لقطاع (برج العرب - العلمين) الم مشروع للقطار الكهربائي السريع (القطاع الخامس) من الكم ٣٢٥ إلى الكم ٣٩٤ بطول ٦٩ كم بمشروع القطار الكهربائي السريع (بالمراحل المباشر) على ان يتم ذلك خلال مدة (١٨) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر الازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، فإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية ، وان يتقيى بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه ، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتسييق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد ، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وبحمى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

بند لائحة

يُحظر على الطرف الثاني والعامليين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقه مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الانشطة التي تتعارض مع تنفيذه للالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكله اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيده بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يُحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك فتحق للطرف الأول فسخ العقد.

العدد العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول.



البند الحادى عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يتربى او يظهر نتيجة اهماله او تقصيره او اي اخطاء ، ولا تعنى موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وأذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، واذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الاول ان يحرره على نفقته وتحت مسؤوليته . ويعتبر على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقه على ابرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم تنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التتحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجهة المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسرعه الائتمان والخصم القعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة او النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقه السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على اولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بتنوعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على اي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن ايه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

پُسأله الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

مرسل
محرر



المقدمة

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

المقدمة

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

المقدمة

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المقدمة

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكنولوجية متصلة بالعقد ويعهد بعدم افشائتها للغير وذلك طوال مدة سيريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاؤه أو فسخه، وبعد الإخلال بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر سنة، والخصوصية تمثلية أخلاط جسيماً بشروط العقد دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

المقدمة

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

المقدمة

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.

المقدمة

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني؛

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

ج.د
ج.د



ج.د

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد.

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط وإلزام المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الحادى والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما صدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والأعلانات والأخطرات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وأعلاناته وإختراراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

الطرف الثاني

مكتب سبکترم لاستشارات الهندسية (د/ عماد نبيل)

التوقيع ()

م / عماد الدين نبيل علي بيومي

مدير المكتب

الطرف الأول

المدينة العامة للطرق والكبارى

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

